

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وإن كذبه السيد لأنه إنما أقر بالعقوبة وإنما وجب المال بالعفو والثاني أن الحكم كذلك إن قلنا موجب العمد القصاص فإن قلنا موجب أحدهما ففي ثبوت المال قولان كالإقرار بالسرقة الموجبة للقطع بالضرب الثاني ما لا يوجب عقوبة فإذا أقر بدين جنائية كغصب أو سرقة لا توجب قطعاً أو إتلافاً وصدقه السيد تعلق برقبته فيباع فيه إلا أن يفديه السيد وإذا بيع فبقي شيء من الدين فهل يتبع به إذا عتق فيه قولان المذكوران في كتاب الجنائيات قلت أظهرهما وهو الجديد لا يتبع وإلا أعلم وإن كذبه السيد لم يتعلق برقبته لكن يتعلق بذمته يتبع به إذا عتق ولا يخرج عن القولين فيما إذا بيع في الدين وبقي شيء لأنه إذا ثبت التعلق بالرقبة فكأن الحق انحصر فيها وقيل بطردهما لأن الزائد على القيمة لا يتعلق بالرقبة كما أن أصل الحق هنا غير متعلق بها ولو أقر بدين معاملة فإن لم يكن مأذوناً له في التجارة لم يقبل إقراره على السيد بل يتعلق المقر به بذمته يطالب به إذا عتق سواء صدقه السيد أم لا وإن كان مأذوناً فيها قبل وأدى من كسبه وما في يده إلا إذا كان مما لا يتعلق بالتجارة كالقرض ولو أطلق المأذون بالإقرار بالدين ولم يعين جهته لم ينزل على دين المعاملة على الأصح لاحتمال أنه باتلاف ولا فرق في دين الاتلاف بين المأذون وغيره ولو حجر عليه فأقر بعد الحجر بدين معاملة إضافة إلى حال الإذن لم تقبل إضافته على الأصح فرع من نصفه حر لو أقر بدين جنائية لم يقبل فيما يتعلق أن يصدقه ويقبل في نصفه وعليه قضاؤه مما في يده ولو أقر بدين معاملة فمتى صححنا تصرفه قبلنا إقراره عليه وقضيناها مما في يده ومتى لم نصحه بإقراره كإقرار العبد فرع إقرار السيد على عبده بما يوجب عقوبة مردود وبدين الجنائية مقبول إلا أنه إذا بيع فيه وبقي شيء لم يطالب به بعد العتق إلا أن يصدقه وكذا إقراره بدين المعاملة لا يقبل على العبد